رسالة أبى داود السجستانى

فى وصف تأليفه لكتاب السنن

رواية أبى الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عنه

بتقدمة وتعليق

محمد زاهد الكوثرى

عفى عنه

ومعها

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركماس

والإفصاح عن حكم الإكراه فى الطلاق والنكاح

كلاهما بقلم

محمد زاهد الكوثرى

طبع فى مطبعة الأنوار بالقاهرة

فى ٨ رجب الفرد سنة ١٣٦٩ هـ

رسالة أبى داود السجستانى
فى وصف تأليفه لكتاب السنن

رواية أبى الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عنه

بتقدمة وتعليق

محمد زاهد الكوثرى

عفى عنه

ومعها

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركماس
والافصاح عن حكم الاكراه فى الطلاق والنكاح

كلاهما بقلم

محمد زاهد الكوثرى

طبعت فى مطبعة الأنوار بالقاهرة
فى ٨ رجب الفرد سنة ١٣٦٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن سنن ابى داود ورسالته فى وصف سننه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه وكل من سار على نور هداه .

وبعد فان كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله من أنفع كتب الحديث لمن يعنى بأحاديث الأحكام فى الحلال والحرام حتى قال بعض الأصوليين بكفايته للمجتهد فى الأحاديث ، ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن على الرازى الجصاص عظيم الاهتمام به وجيد الاستحضار لأحاديثه خاصة فى شرحيه على نسختى الجامع الكبير وشرحيه على مختصر الطحاوى ومختصر الكرخى وفى أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه ؛ يسوقها بسنده فيها كلما لزم مع سعة دائرة روايته فى أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث .

ولسنن أبى داود نحو سبعة من الرواة عنه فاللؤلؤى وابن داسة منهم متقاربان فى الرواية إلا فى بعض التقديم والتأخير ، وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله : (باب ما يقول إذا أصبح) إلى (باب الرجل ينتمى إلى غير مواليه) فى بعض النسخ . وأما رواية ابن الأعرابى فتنقص عنهما كثيراً وقد سقط منها كتاب الفتن والملاحم وكتاب الحروف وكتاب الخاتم ونصف كتاب اللباس ، وفاته من كتاب الطهارة والصلاة والنكاح أوراق كثيرة كما ذكره ابن حجر فى (المعجم المفهرس) وابن طولون فى (الفهرس الأوسط) . وفى رواية أبى الحسن على بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع فى نقد الأحاديث ، وكذا رواية اسحاق بن موسى الرملى .

وقد اختلفت الأنظار فى مراتب أحاديثه ؛ وقد ذكر الذهبى فى سير النبلاء :

(ان أعلى ما فى سنن أبى داود من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بحسب شهرة نكارته اه) . هذا فى نقد الذهبى وفيها بعض ما ينافى ما نص عليه أبو داود فى رسالته .

ورسالته إلى أهل مكة فى وصف سننه مما لا يستغنى عنه باحث فى مراتب أحاديث كتاب أبى داود فأسوقها هنا من خط الحافظ عبد الغنى المقدسى لما فيها من الفوائد الجزيلة ، وسندى فيها اجازة إلى ابن طولون بسماعه على ناصر الدين أبى البقاء بن زريق الحافظ سماعا من لفظ ابن ناصر الدين الدمشقى الحافظ سماعا من أبى هريرة بن الذهبى قراءة على أبى نصر محمد بن محمد بن الشيرازى عن أبى عبد الله عمر بن محمد السهروردى الزاهد عن أبى الفتح محمد بن عبد الباقى بن البطى عن ابن خيرون عن محمد بن على الصورى عن أبى الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغسانى عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عن أبى داود رضى الله عنهم أجمعين .

ومن أحسن شروح سنن أبى داود شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن محمد المقدسى تلميذ المزى ، وهو محفوظ فى مكتبة (لاله لى) فى الآستانة فى أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ — ٥٠١) وفى شروح المتأخرين مجازفات وخبط الجرى البالغ والتحرر الشديد . وأما سندى إلى ابن طولون فمذكور فى (التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز) .

وفيما علقت على (شروط الأئمة الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى) وعلى (شروط الأئمة الخمسة للحازمى) بحوث تتعلق بشروط أبى داود لم أر إعادة ذكرها هنا اكتفاء بما هنالك . والله سبحانه هو ولى التوفيق .

محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة أبي داود

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان المعروف بابن البطي اجازة ان لم أكن سمعته منه ، قال أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد ابن الحسن بن خيرون المعدل قراءة عليه وأنا حاضر أسمع ، قيل له أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ قال سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني بصيداً فأقربه ، قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيي بن القاسم بن عون ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي بمكة يقول : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم فأملى علينا : سلام عليكم فاني أحمد إليكم الله الذي لا إله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر .

أما بعد عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين فأحدهما أقدم[1] إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وان كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر ، وانما أردت قرب منفعته ، واذا أعدت الحديث في الباب من

---

(١) وفي أصلنا (أقوم إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ) لكن في شرح السخاوي على ألفية العراقي (أقدم إسنادا والآخر قدم في الحفظ) فيكون قوله (فربما كتبت ذلك) يعني ذلك الأقدم في الاسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في الحفظ كما وقع مثل ذلك في مقدمة صحيح مسلم (ر)

وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زيادة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لأنى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك ابن أنس والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم ، فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل فى القوة .

وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث [1] شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه فى الباب غيره .

وهـذه الأحاديث ليس منها فى كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا الشيء اليسير ، وعامته فى كتاب هؤلاء مراسيل ، وفى كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق.

[illegible] هذه الكتب فيما أحسبه فى كتب جميعهم أعنى مصنفات مالك ابن أنس وحماد بن [illegible] وعبد الرزاق .

وقد ألفته نسقا على ما وقع عندى ، وان ذكر لك عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون فى كتابى من طريق آخر فانى لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم .

ولا أعرف [illegible] الاستقصاء غيرى ، وكان الحسن بن على الخلال [illegible] تسعمائة حديث ، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] تسعمائة حديث فقيل له إن أبا يوسف قال هى ألف

---

(١) لكن [illegible] أنه أخرج عن أمثال عمرو بن واقد الدمشقى ، ومحمد بن [illegible] البيلمانى ، وأبى جناب الكلبى وسليمان بن أرقم ، واسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهم من [illegible] المتروكين عند بعضهم ، فلابد من تقييد كلام أبى داود هذا ، ولذا قال ابن رجب فى شرح علل الترمذى . (مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على تركه ، فانه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ومن قد قيل فيه انه متهم بالكذب) (ز)

ومائة، قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بتلك المئات [1] من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة .

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته [2] ، وفيه ما لا يصح سنده ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح [3] ، وبعضها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر ، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا (وهي) فيه إلا أن يكون (كلاماً) استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا .

---

(١) استكثار ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومائة باعتبار ما عليه هو ، لكن لمثل أبي يوسف من أئمة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السنن غير نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المتفرغين لاستنباط الأحكام وتطلب أحاديث الأحكام ومثل أبي يوسف يكون أدرى بشيوخه من منابذيهم، وأنت تعلم قولهم في الحسن ابن عمارة وقول الرامهرمزي فيه في (المحدث الفاصل) ومراد أبي داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهما ما تراه عنده من عدد السنن ؛ لكن السنة عند السلف هي الطريقة المسلوكة للمسلمين خلفا عن سلف الى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة ، وهذا أضيق من إطلاق السنة عند المتأخرين على ما يشمل خبر الآحاد (ز) .

(٢) وشهرة نكارة الخبر بين أهل الحديث تغني عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الدهبي كحديث الأوعال (ر) .

(٣) أي للاعتبار أو للحجة وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك ، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود مالم يقله ، قال النووي : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويله اه ثم ناقض النووي نفسه في شرح المهذب واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقا وهذا ليس بجيد ، وقد روى أبو داود عن أمثال ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان وسلمة ابن الفضل ، ودلهم بن صالح وغيرهم من الضعفاء ساكتا عنهم وسكوته إنما يتبين بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب السنن لأن في بعضها ما ليس في الآخر (ز)

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب ، ولا يضر رجلا أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذه الكتب . وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره .

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها . ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثوري فانه أحسن ماوضع الناس في الجوامع .

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى ابن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذ كان الحديث غريبا شاذاً ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد ابن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه .

وان من الأحاديث في كتابي السنن ماليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر ، والحسن عن أبي هريرة ، والحكم عن مقسم عن ابن عباس . وليس بمتصل . وسماع الحكم من مقسم أربعة أحاديث . وأما أبو اسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو اسحاق من الحارث الا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد .

وأما مافي كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعله ليس للحارث الأعور في كتاب السنن الا حديث واحد فانما كتبته بأخرة وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم أفقهه ، وربما كتبته وبينته وربما لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا .

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذى فى كتبي من الاحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ونحو ستمائة حديث من المراسيل

فمن أحب أن يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الائمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معان كثيرة . ومن عرفت نقل فى[1] جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ، ولا يتبينه السامع الا بأن يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهرى . ويرويه البرسانى [2] عن ابن جريج عن الزهرى ، فالذى يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح عنه ، فانما تركناه لذلك ، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول ، ومثل هذا كثير ، والذى لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول .

ولم أصنف فى كتاب السنن إلا الاحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الآلاف والثمانمائة [3] كلها فى الاحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* نقلته من النسخة المحفوظة بظاهرية دمشق : حديث ٣٤٨ (١٨٨) وفى الاصل بعض وهم ما مع كونه بخط الحافظ عبد الغني المقدسي . والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين (ز) .

(١) وفى الأصل [illegible] (ز) (٢) [illegible] (ر) (٣) [illegible] نسخة عبد الغني [illegible] أبو الحسن على بن الحسن بن العبد [illegible] كتاب السنن [illegible] آلاف حديث [illegible] أربعة [illegible] البغدادى [illegible] فليحرر (ر)

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركماس

بقلم

محمد زاهد الكوثرى

عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد سألنى عالم فاضل له اهتمام بضبط رجال الأسانيد فى الروايات عن ابن أركماس الوارد فى طبقة الآخذين عن الحافظ ابن حجر فأقول مستعيناً بالله جل جلاله: إن (ابن أركماس) المذكور فى عداد تلاميذ ابن حجر العسقلانى فى أثبات بعض المشارقة والمغاربة من المتأخرين هو عضد الدين محمد بن أركماس اليشبكى النظامى — نسبة إلى مربيه وخاله الآتى ذكره — المولود سنة ٨٤٢ هـ المترجم له فى (٧ — ١٣١) من الضوء اللامع للحافظ السخاوى وفى طبقات الحنفية للتقى التميمى، وكانت وفاته سنة ٩٨٠ هـ فيما ذكره أبو المعالى محمد بن عبد الرحمن الغزى العامرى فى كتابه (ديوان الاسلام) المحفوظ تحت رقم ٢٥٤ (تاريخ) فى الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية، والغزى هذا هو صاحب لطائف المنة فى آثار خدمة السنة المذكور فى الثبت الوجيز، فيكون ابن أركماس ابن ثمان وثلاثين ومائة سنة عند وفاته على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته فى «ديوان الاسلام».

وقد انفرد بالرواية عن محمد حجازى[1] الواعظ شارح الجامع الصغير

---

(١) اسم لا نسبة (١)

للسيوطي المترجم له في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي في «٤ — ١٧٥» منه ويؤيد المحبي هناك أخذ ابن أركماس عن ابن حجر تعويلا على ترجمته في طبقات التميمي، ولا غبار في أخذه عنه إلا أن تعميره إلى سنة ٩٨٠هـ. هو محل الاشتباه لانفراد حجازي الواعظ بهذا النبأ وبهذا الإسناد، كما يقول أبو المعالي الغزي المذكور.

وقد عول على هذا الإسناد عبد الباقي الحنبلي في «رياض الجنة في آثار خدمة السنة» المذكور في «التحرير الوجيز» أيضاً حيث ساق أسانيده بطريق شيخه محمد حجازي الواعظ عن ابن أركماس عن ابن حجر، وللمغاربة خاصة شغف بسوق الأسانيد بطريق (ابن أركماس) هذا بإبدال السين شينا كما هو عادتهم في التعريب مثل قولهم في «تركس» و «أركس» «تركش» و «أركش»).

و «أركماس» في الاصل بضم الهمزة وسكون الراء والكاف، ولا استحالة في اجتماع الساكنين عند الترك والاعاجم — وهو بمعنى «لايجفل» في الاصل وهذا اللفظ نطقه «أوركمز» في اللهجة العثمانية الحديثة، هذا هو أصل هذا اللفظ في اللغة التركية، ثم جعل علماً، فتكسر الكاف عند التعريب تفادياً من اجتماع الساكنين.

و(أركماس) هذا من المماليك الجراكسة في عهد الظاهر برقوق وهو صالح معمر صحب أكمل الدين البابرتي وغيره. ولما مات (أركماس) هذا سنة ٨٤٤هـ وترك ابنه محمداً وهو ابن سنتين تولى كفالته خاله نظام الدين محمد بن الجيبغا الحنفي مكافأة لاركماس الذي كان كفله عندما قتل الناصر فرج أباه ظلماً وعدواناً أسوة بما كان يفعله في مماليك أبيه برقوق، فنشأ محمد بن أركماس نشأة طيبة، وتلقى العلوم عن شيوخ ذكرهم السخاوي، وجمع تذكرة في مجلدات قبل وفاة السخاوي، وهو كان لطيف الذات كثير الادب كما يقول السخاوي.

وفي (قطف الثمر): (ص٧) رواية الشريف الولاتي [1] عن ابن أركماس

(١) هكذا في «حسن الوفاء» وأيده الاستاذ الفضلي باعث تحرير هذه الرسالة وخطأ من قال الواولتي بناء على ما سمعه من أهل تلك الديار (ز)

فلا يكون حجازى الواعظ منفرداً بالرواية عنه كما ظن أبو المعالى الغزى ، لكن قلما يوثق بصاحب قطف الثمر فى ذكره متابعات لرواة عن معمرين مجاهيل . وقد تلاعبت الأقلام فى الاثبات فى هذا الاسم ، ففى ثبت الامير الكبير (ص ٨) : (عن شيخه المعمر ابن أحمد [١] الساكن بغيط العدة بمصر عن ابن حجر) ، وفى (قطف الثمر) ص ٧ (عن محمد بن خليل عرف بابن أركماش الحنفى عن ابن حجر) ، وفى (حصر الشارد) : (عن محمد [٢] بن محمد بن خليل المعروف بابن أركماس الحنفى عن ابن حجر) . وغير ذلك .

وقد روى عن الواعظ أبى عبد الرحمن محمد بن أحمد بن محمد الشعرانى المعروف بحجازى الواعظ : محمد بن علاء الدين البابلى الحافظ كما روى عنه عبد الباقى الحنبلى كما سبق من غير أن يتهماه فى روايته عن ابن أركماس المعمر وبالنظر إلى تلاعب الأقلام فى إسمه لا يبعد أن يكون شيخ الواعظ هو الشيخ أحمد الجركسى المعمر - لا محمد بن أركماس - الذى يقول عنه الواعظ فى فتوى له : (سمعت من أستاذى المؤرخ من ألحق الاصاغر بالاكابر شهاب الدين أحمد الجركسى) كما فى أخبار الاول للإسحاقى (ص ١٤٣) فتكون رواية الواعظ (عن أحمد عن أبيه محمد بن أركماس عن ابن حجر فيكون تاريخ ٩٨٠ ه تاريخا لوفاة أحمد دون أبيه ، ولعل أباه سابق الوفاة بأن توفى فى حدود سنة ٩٢٠ ه ، ومن عاش ١٣٨ سنة فى غاية الندرة فى تلك القرون ، ولاسيما بين العلماء ، رغم مزاعم الاظناء ، فيكون النزول فى السند أجود وأسلم من العلو بسند فيه مغامز والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . تحريراً بقلم الفقير اليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى عفى عنهما فى ٢٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٣ه والحمد لله أولا وآخراً .

---

(١) ولعل لفظ (ابن) مقحم فى غير موضعه مع سقوط إسم الأب وأصل الكلام (أحمد بن محمد ساكن غيط العدة) والله أعلم (ز)

(٢) ولعله محرف من أحمد فيكون (خليل) فى الموضعين اسماً آخر لاركماس جمعاً بين الاسم التركى والاسم العربى على عادة الاتراك والله أعلم (ز)

الإفصاح عن حكم الإكراه فى الطلاق والنكاح

بقلم محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد اقترح على بعض أهل العلم والفضل أن أتحدث عن قول أبى حنيفة فى حكم الإكراه فى الطلاق والنكاح مع تبيين وجه اندفاع رأى ابن حزم فى ذلك فكتبت مايسره الله سبحانه لى فى هذا الموضوع وسميته (الافصاح عن حكم الاكراه فى الطلاق والنكاح) ومن الله التوفيق والتسديد.

فأما مسألة الإكراه عند أصحابنا فمشروحة شرحاً جيداً فى الجوهر النقى ونصب الراية وعمدة العينى وبنايته وفيض البارى وعقود الجواهر المنيفة للمرتضى، وعلى كل حال المسألة خلافية بين السلف فلا محل لتهويل ابن حزم فى المسألة كما سنلم به ان شاء الله تعالى، فأتحدث هنا عن المسألة اجمالا والله ولى التسديد فأقول :

قال ابن عبد البر فى الاستذكار شرح الموطأ ـ وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ـ وإجلال مؤلفه كلمة اتفاق بين العلماء حتى عند ابن حزم: «كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا أنه ذكر بدل شريح قتادة»

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر[1] أنه أجاز طلاق المكره، وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهرى وقتادة وأبى قلابة أنهم أجازوه، وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قول الحسن: «ليس طلاق المكره بشىء» فقال يرحمه الله انما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذى ليس بشىء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز اهـ يعنى أنه نافذ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى والنخعى وابن المسيب وأبى قلابة وشريح اهـ.

ومن علم منزلة ابن المسيب والزهرى فى فقهاء المدينة بل الشام ومنزلة النخعى وابن جبير والشعبي وشريح فى فقهاء الكوفة ومنزلة قتادة وأبى قلابة

---

(١) هذا ينافى أثر ثابت بن عياض فى الموطأ فلينظر أيهما المؤخر.

بين فقهاء البصرة لا يتسرع إلى تخطئة من يرى هذا الرأي من أمثال أبي حنيفة والثوري وأصحابهما. وقد صح عن على كرم الله وجهه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه اهـ علقه البخاري وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور في السنن بسند صحيح كما في فتح الباري «٩-٣١٦»

وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح البخاري: أن مذهبنا مذهب عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وأبو قلابة وقتادة والثوري وثبت ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً .

قال الخطابي في معالم السنن «٣-٢٤٣» : قال أصحاب الشافعي في المكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه بشيء مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيوري وهو معتقد بقلبه الإيمان اهـ .

وقول مالك والشافعي وأحمد في تجويز الحاق بالطلاق غير قاصد معناه عند الإكراه إذا وجد المعنى لزم أن يقع الطلاق حيث لا يتأوله الإكراه فليتأمل. وقال السهيلي في الروض في مذهب أبي حنيفة في الإكراه: إن الوجه الفقهي يؤيده اهـ وقال الكشميري في فيض الباري «٤-٣١٦» رخص الحنفية المكره بالتورية بمعنى نووا توريته ديانة وقضاء وأما إذا استحمق ولم يور فيعتبرون طلاقه كما في شرح الوقاية اهـ فيكون هذا موافقاً لقول الخطابي في مذهب الشافعية .

فانظر الآن في أدلة ابن حزم وزواره : أما عزوه إلى عمر أن الطلاق بالإكراه ليس بطلاق ففي سنده عبد الملك بن قدامة الجمحي وأبوه ، فعبد الملك ضعفه أبو حاتم وقال أبو داود: في حديثه نكارة . وقال الدارقطني يترك وقال البخاري يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام ذلك الجرح. وأما أبوه فقد قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح إنه لم يدرك عمر ابن ثروي أبو عمرو طلاق هذا عن عمر فقال : فرّح إلى عمر فأبانها منه وليس ذلك بأولى من هذا ، فكيف يتمسك ابن حزم برواية مضطربة في سندها مع عدم الانقطاع ؟! بل في سنن سعيد بن منصور عن فرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل عن عمر إمضاء طلاقها . ومثله عن ابن عمر رضي

الله عنهما كما اعترف بهما ابن حزم وأخذ يؤولها من غير مبرر . والكلام في فريج في رواياته عن أشخاص خاصة وليس هذا منهم . وأما ماعزاهُ إلى على ففي سنده حماد بن سلمة وهو مختلط فلا يصح خبره عن غير ثابت حتى عند مسلم ؛ وأما ما عزاه إلى ابن عمر وابن الزبير ففي سنده ابن عيينة اختلط قبل وفاته بعدة لكن تأيدبما في الموطأ من أثر ثابت بن الأحنف وأما ماعزاه إلى ابن عباس ففي سنده هشيم وهو كثير التدليس وعكرمة مختلف فيه وعنعنة يحي بن أبي كثير وهو مدلس مراسيله شبه الريح ولم يسمع من أنس فضلا عن ابن عباس رضى الله عنهم ولم يذكر سنداً لما عزاه لغيرهم حتى نتكلم فيه على أنه لا حجة في قول الصحابة عند الظاهرية فكيف يحاول أن يحتج بقولهم هنا . وأما حديث لا طلاق في إغلاق فمحتمل لمعان فلا يحتج به هنا .

وأما احتجاجه بحديث « إنما لكل امرىء ما نوى » فلو بنى الأمر على النية دون اللفظ لوقع الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وغيرها بالنية المجردة ولا قائل بذلك فسقط هذا الاستدلال، وأما تمسكه بحديث «إن الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلا حجة له فيه على تقدير صحة الحديث ، وقد قال ابن أبي حاتم عن طرق هذا الحديث : قال أبي هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده اه وقال محمد ابن نصر المروزى في الاختلاف : ليس له اسناد يحتج بمثله . وقال عبد الله بن أحمد في العلل ان أباه أنكر هذا الحديث جداً وقال أحمد في روايه الخلال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله . راجع بسط الكلام في روايات هذا الحديث ووجوه القول فيها في نصب الراية «٢ - ٦٤» والتلخيص «١٠٩» لأن « تجاوز » ظاهر في رفع الاثم لا رفع الحكم لأن من قتل خطأ فعليه الدية والكفاره بالنص ، ومن جامع بالاكراه فعليه الغسل كما يترتب عليه فساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام اجماعاً .

على أن هذا الحديث أخرجه ابن حزم بطريق الربيع المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا فحكم بصحته

مع أن شيخ الربيع فى هذا الحديث مختلف فيه وهو أيوب بن سويد عند الحاكم وبشر عند غيره وأيوب هذا ضعفه أحمد ، وقال النسائى ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشىء ، والاقتصار على هذا ليس من الأمانة فى شىء .

على أن ابن حزم كثير الأوهام فى الرجال وكثير الأغلاط فى الأحاديث كما يظهر من تتبع كلامه فى مخالفة أئمة الهدى وكما يظهر فى « القدح المعلى فى الكلام على أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبى .

وأما حجة أصحابنا فى المسألة سوى تلك الآثار المروية عن الصحابة رضى الله عنهم فاحاديث :

منها حديث أبى هريرة مرفوعا « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» حسنه الترمذى وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطريق عبدالرحمن بن حبيب : هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين اه . وغاية ما قال الذهبى فى ابن أردك هذا فيه لين ، لكن قال فى الميزان : صدوق له ما ينكر اه . ومن الذى لا يكون عنده ما ينكر ؟! وفى تهذيب التهذيب أنه ذكره ابن حبان فى الثقات . فبعد أن وثقه ابن حبان والحاكم وقال الذهبى انه صدوق وحسن له الترمذى يكون من التهور البالغ قول ابن حزم « ١٠ - ٢٠٤ » فيه : انه متفق على ضعف روايته بعد أن صف حديثه فى صف الأحاديث الموضوعة ولم يقل فيه منكر الحديث سوى النسائى وهو معروف بالتشدد ، على أن الحديث رواه أبو حنيفة مباشرة عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن ماهك وهذا سند كالجبل كما فى مسند الحارثى من رواية الوليد بن مسلم عن أبى حنيفة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن ماهك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وهذا متابع قوى ان كان الحديث السابق فى حاجة إلى متابع .

على أن ابن حزم يجهل الترمذى فيقول عنه من أبو عيسى ؟ ويجهل ابن ماجه كما ذكرت فى كثير من المواضع ولاسيما فيما علقت على شروط الأئمة .

ومضمون هذا الحديث ان الاعتداد فى تلك المسائل بما ينطق به اللسان

لا بما فى القلب المغيب عنا فيدخل النطق بالطلاق فى حالة الاكراه فى أحد القبيلين حتما فلا معنى لمحاولة ابن حزم التملص من حكم هذا الحديث الصريح فى هذا الباب (١٠-٢٠٤) .

ومنها حديث الطحاوى (٢-٥٧) فى معانى الآثار فى قوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم . ومنها آثار الصحابة والاحاديث المرسلة فاننا نحتج بها .

وأما محاولته الرد على الأحاديث المرسلة فى هذا الباب بأنها مرسلة فنزعة ظاهرية حدثت بعد المائتين . فالأئمة المتبوعون على قبول المرسل ولا سيما عند تأييده بتعدد المخرج ونحو ذلك كما هو مشروح فى موضعه . وهنا التأييد ظاهر مكشوف . والملاعب بالدين من تكلم فى الأدلة الناصعة بجهل ، ورد الاحاديث المرسلة على الاطلاق ، ونبذ آثار الصحابة رضى الله عنهم . وأما دعوى سقوط مادون الكفر بالاكراه بطريق الاولوية فغفلة عن أن الساقط عن الحكم عند الإكراه هو النطق باللفظ لا اعتقاد الكفر فيكون المسموح للمكره النطق باللفظ موريا لا قاصداً معناه كما سبق من الخطابى فى مذهب الشافعى والكشميرى فى مذهب أبى حنيفة . وهناك أحاديث أخرى ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً فيستأنس بها على أقل تقدير .

ثم ترك المرأة عند رجل لا يغار على عرضه فيخضع للاكراه لا يتلاءم مع عز الإسلام الذى لا يقبل الخنوع والذلة فليحكم بانفصالها عن ذلك الرجل لتكون زوجة لرجل يعرف العز والكرامة والدفاع عن العرض ، على أن الاكراه فى أمر النكاح والطلاق يكون عند سيادة الفوضى وزوال سلطان الحكم فاذ ذاك إذا لم يصل المكره إلى بغيته بطريق وقوع النكاح أو الطلاق يسعى للوصول إلى غايته بالقتل وهذا أضر الشرين ، مع ما فى ذلك الحكم بالوقوع من صون الانساب من الاختلاط . وعلى كل حال المسألة خلافية لا إمكان لجعلها اتفاقية للادلة المتعارضة فى المسألة وغاية ما يسهل ترجيح أحد القولين على الآخر بمرجحات تختلف فيها الأنظار . والله سبحانه أعلم .

فى ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٦

بعض مؤلفات الكوثرى وتعليقاته المطبوعة

تأنيب الخطيب على ما ساقه فى ترجمة أبى حنيفة من الأكاذيب .
الترحيب بنقد التأنيب ، من عبر التاريخ .
النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة .
إحقاق الحق بإبطال الباطل فى مغيث الخلق لابن الجوينى . ومعه : اقوم المسالك ، بحث اخذ مالك عن ابى حنيفة واخذ ابى حنيفة عن مالك .
الاشفاق على احكام الطلاق فى الرد على من يقول إن الثلاث واحدة .
بلوغ الامانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى .
حسن التقاضى فى سيرة الإمام ابى يوسف القاضى .
لمحات النظر فى سيرة الامام زفر .
الامتاع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع .
الحاوى فى سيرة الامام ابى جعفر الطحاوى .
التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز .
صفعات البرهان على صفحات العدوان .
إرغام المريد فى شرح النظم العتيد لتوسل المريد .
محق التقول فى مسألة التوسل .
نبراس المهتدى فى اجتلاء انباء العارف دمرداش المحمدى .
نظرة عابرة فى مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة .
رفع الاشتباه عن حكم كشف الراس ولبس النعال فى الصلاة .
الفوائد الوافية فى العروض والقافية
حنين المتوجع وأنين المتوجع .
لفت اللحظ إلى ما فى الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة .
تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم تعليقا على السيف الصقيل للتقى السبكى
التعليقات المهمة على شروط الائمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسى والخمسة للحازمى
التعليقات على خصائص مسند الامام احمد لابى موسى المدينى والمصعد الاحمد لابن الجزرى
تقدمة وتعليق على رسالة ابى داود فى وصف تأليفه للسنن .

تعطير الأنفاس بذكر ابن أركماس .
الافصاح عن حكم الإكراه فى الطلاق والنكاح .
تقدمة وتعليق على ذيول طبقـــات الحفاظ للحسينى والتقى بن فهد والجلال السيوطى .
تقدمة وتعليق على تبيين كـذب المفترى فى الذب عن الامام الأشعرى لابن عساكر .
تقدمة وتعليق على التبصير لابى المظفر الاسفراينى فى الفرق .
تقدمة وتعليق على التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع لأبى الحسين الملطى .
تقدمة وتعليق على الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى .
تقدمة وتعليق على كشف اسرار الباطنية للحمادى .
تقدمة وتعليق على اللمعة فى الوجود وافعال العباد والقدر وما الى ذلك لابراهيم الحلبى المدارى .
تقدمة بيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمى اليمانى .
تقدمة طبقات ابن سعد .
تقدمة ذيل الروضتين لأبى شامة .
تقدمة نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية .
تقدمة ترتيب مسند الامام الشافعى لمحمد عابد السندى .
تقدمة وتعليق على مراتب الاجماع لابن حزم .
تقدمة وتعليق على النبذ لابن حزم فى أصول المذهب الظاهرى .
تقدمة وتعليق على اختلاف الموطآت للدارقطنى وكشف المغطا فى فضل الموطا لابن عساكر .
تقدمة وتعليق على الأسماء والصفات للبيهقى .
تقدمة الحدائق فى الفلسفة العالية لابن السيد البطليوسى .
تقدمة وتعليق على حقيقة الانسان والروح للجلال الدوانى .
تقدمة وتعليق على العقيدة النظامية لامام الحرمين .
تعليق على الأجزاء الثلاثة للذهبى فى مناقب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ابن الحسن .
تقدمة وتعليق على زغل العلم للذهبى .
تقدمة وتعليق على العالم والمتعلم رواية أبى مقاتل عن أبى حنيفة ورسالة

أبى حنيفة إلى عثمان البتى إمام أهل البصرة فى الإرجاء رواية أبى يوسف عنه والفقه الأبسط رواية أبى مطيع عنه .

تقدمة فهارس البخارى للأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان

تقدمة إشارات المرام من عبارات الامام للعلامة كمال الدين البياضى فى الألهيات.

تقدمة العالم والمتعلم لأبى بكر الوراق الترمذى .

كلمة جامعة عن الروض النضير شرح المجموع الفقهى الكبير فى مذهب الزيدية.

تقدمة الحور العين لنشوان الحميرى .

مختصر تذهيب التاج اللجينى فى ترجمة البدر العينى : فى صدر الطبعة الجديدة من نجاح القارى شرح صحيح البخارى .

تقدمة وبعض تعليق على دفع شبه التشبيه لابن الجوزى .

تقدمة الأعلام الشرقية للاستاذ زكى مجاهد .

تقدمة انتقاد المغنى عن الحفظ والكتاب .

تقدمة النهضة الإصلاحية للأسرة الاسلامية للاستاذ الكبير المغفور له مصطفى الحمامى خطيب الجامع الزينى .

تقدمة منتهى آمال الخطباء للاستاذ الكبير الحمامى المذكور .

تقدمة براهين الكتاب والسنة للعلامة الاستاذ العارف بالله الشيخ سلامة العزامى

تقدمة وتعليق على شرح المقدمات الخمس والعشرين فى توحيد الله وتنزيهه المدونة فى دلالة الحائرين للفيلسوف الإسرائيلى موسى بن ميمون القرطبى والشرح للرئيس محمد بن أبى بكر التبريزى . إلى غير ذلك من رسائل وتقاريظ ونحو مائة وعشرين مقالا فى شتى الموضوعات الهامة . جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .